

الباب السابع

{ محاولة للتفاؤل }

obeikandi.com

الفصل الأول

سنة وشيعة

حيرة .. وخوف .. وأمل

عندما بدأت في معالجة هذا الفصل أحسست بالخوف وما تعودته فلا يوجد لدي شخصياً ما أخاف عليه وما وصلت إلي منصب إلا وعملت بجد واجتهاد وكرهت كرسيه وفرحت بترك العمل وكرسيه بحثاً عن عمل جديد ناسياً الارتباط والعاطفة وليس في رغد العيش لي نصيب حتى أخاف تركه بل حياة كلها كفاح وبحث عن الذات فكيف يكون للخوف باب أو مدخل؟! وهنا القول الفصل .. نعم أخاف لأن العقاب سيكون في الدنيا والآخرة وبقدر من أقتنع بالرأي إن كان خطأ ومن تبعه أيضاً!! ورغم اعترافي بحقيقة أنني درست ولسنوات دراسة منتظمة وعالية في عده فروع في الدراسات الإسلامية وعلي يد أكبر العلماء والفقهاء في عصرهم وفي كل أرجاء الأرض وتلك شهادة حق أيضاً .. إلا أنني شعرت أيضاً بالجهل والخوف من أن احذف أو أضيف برأي أو فتوى ولكن أمانه الكلمة تركت لي مساحة الحيرة والأمل لأن أنقلها إلي القارئ العزيز صاحب الفضل لكل كاتب أو مفكر لأنه الهدف والغاية من الكتابة ...

يقول الله تعالى في كتابه الكريم في سورة آل عمران الآية "٦٣" ("قل يا أهل الكتاب تعالوا إلي كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) " وهنا كانت الحيرة؟! فإذا كان الله يدعونا إلي كلمة سواء وإلي الحوار الهادئ وإلي التعايش وقبول الآخر مع الديانات الأخرى فما هو الحال في المذاهب المختلفة في الدين الإسلامي نفسه؟! بالطبع لا بد أن يكون هناك سبلاً وطرقاً وأساليب للتفاهم والتعاون والتجاوز المباح نحو الأفضل لكي تكون كلمة الله هي العليا ..

قول أهل السنة :

يحذر الدكتور صفوت حجازي من أن من سب أصحاب النبي فقد سب النبي صلي الله عليه وسلم فمثلاً كيف يقول النبي صلي الله عليه وسلم علي خالد بن الوليد : "سيف من

سيوف الله " وعندما يدعو النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد " اللهم أعل قدره وآته ما تحب " ثم يأتي واحد ويقول : خالد بن الوليد مجرم حرب مشيراً إلي أن من يتهم خالد بن الوليد بهذا الاتهام فهو اتهام للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذي ولي خالداً أميراً وقائداً ومن المعروف أنه عندما جاء خالد إلي النبي مسلماً قام يلقاه فرحاً مهلاً وقد روي عن البخاري في صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تسبوا أصحابي فوالذي بعثني بالحق لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " .

ثم يشير الدكتور صفوت حجازي إلي ما رواه الإمام مسلم في حديثه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه .. يقول أبو موسى : " صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فكنا ننتظر حتى نصلي معه العشاء لعنا ننال من الأجر فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أجلسكم ؟ قلنا يا رسول الله جلسنا حتى صلينا المغرب ثم جلسنا حتى نصلي العشاء فقال خيراً صنعتم أو خيراً فعلتم " فقال أبو موسى ثم نظر النبي صلى الله عليه وسلم للسماء وكان كثيراً ما ينظر للسماء ثم نظر إلينا وقال النجوم آمنة .. للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا آمنة .. لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي آمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " وهنا يشير الدكتور حجازي إلي أن هذا ما حدث بالفعل فعندما ذهب النبي جاء الخلاف بين الصحابة ولأن الصحابة هم أمان لهذه الأمة فإذا ذهب هذا الأمان أتى الأمة ما توعد . كما روي الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الله الله في أصحابي الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أغضبهم فبغضبي أبغضهم " ويقول الإمام السيوطي رحمة الله : " من أغضب أحداً من أصحاب الرسول فهو كاره لرسول الله وإن زعم أنه يحبه " وكان الشيخ عطية محمد سالم رحمة الله عليه يقول : " ومن أغضب الصحابة أغضبه النبي ومن أحب الصحابة أحبه النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم يعبر الدكتور حجازي عن أسفه الشديد من بعض الناس في هذه الأمة وهم الذين اتخذوا أصحاب النبي غرضاً يصوب إليه سهامه ثم يشير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصحابة : " ومن آذاهم فقد آذاني " موضحاً الإيذاء الكبير الذي يتعرض له صحابه النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم أبو هريرة وأبو بكر الصديق وعمر وعمر بن العاص متسائلاً هل هناك إيذاء أكبر من هذا ؟ وهل يقبل أحد من البشر أن يسبه أحد بأبيه أو أمه أو يتهم بالفاحشة مشيراً إلي أن الإنسان قد يقبل أن يسرق منه المال علي أن يسب سبه واحدة لأن العبد

– فقط- هو الذي يسب ويضرب " أما الحر فكلمة اللسان عليه أشد من مئات الشياطين فالحر تكفيه الإشارة والعبد يضرب بالعصي .

قلوب الصحابة

وهنا يؤكد الدكتور صفوت حجازي أنه ليس هناك أحرار كأصحاب رسول الله ، والنبي صلي الله عليه وسلم هو الذي يتحدث ويقول : "من أذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد أذى الله ومن أذى الله يوشك الله أن يأخذه " ثم يروي الإمام أحمد بن حنبل حديثاً صحيحاً ثابتاً عن عبد الله بن مسعود يقول ابن مسعود فيه : "إن الله نظر إلي قلوب العباد فما وجد قلباً أنقى ولا أظهر من قلب محمد، فاصطفاه الله لنفسه نبياً ورسولاً، وأختصه بنبوته ورسالته، ثم إن الله نظر في قلوب العباد نظرة أخرى فما وجد أظهر ولا أنقى من قلوب أصحاب محمد فاصطفاهم الله لرسوله فوجدنا أصحابه يموتون تحت رايته وينشرون دينه فالله الله في أصحاب رسولكم، والإمام البخاري يروي لنا حديثاً في منتهى الأهمية يقول فيما يروي جابر بن عبد الله رضي الله عنه بعد صلح الحديبية وبعد عمره القضاء وكان المشركون قد تركوا مكة للمسلمين جلس سيدنا بلال وسيدنا صهيب وسيدنا سلمان عند الكعبة فرأوا أبا سفيان يمر من بعيد فقالوا : والله ما أخذت سيوف الله من عدو الله شيئاً فكانوا يتمنون أن تأخذ سيوفهم رقبة أبي سفيان وسمعهم أبو بكر الصديق وهم يتحدثون وكان أبو بكر من أطمع الناس أملاً في إسلام أبي سفيان فقام غاضباً وقال لبلال وصهيب وسلمان أتقولون هذا علي شيخ قريش وسيدها والله ما أفلحتم ... ثم ذهب غاضباً فقابلته النبي صلي الله عليه وسلم فقال له : ما بك يا أبا بكر ، وعندما علم النبي ما حدث قال النبي لأبي بكر : يا أبا بكر أصحابي إياك أن تكون قد أغضبتهم فيغضبونك عند الله ، فأسرع أبو بكر إلي صهيب وسلمان وبلال وقال إختوتي في الله أغضبتكم فقام ليقبلهم فقالوا لا تفعل قد رضيينا عنك يا أبا بكر .

وهنا يعبر الدكتور صفوت حجازي عن حزنه الشديد متسائلاً : ألم يقرأ الناس البلهاء الذين يسبون الصحابة هذه الأحاديث ليعرفوا مكانة الصحابة ؟!! مشيراً إلي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده : يأتي علي الناس سنوات خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويؤمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين ويتكلم الروبيضة قالوا وما الروبيضة يا رسول الله؟ قال الجاهل يتكلم في أمر العامة.

يضيف الدكتور حجازي : إن القرآن الكريم عندما تكلم عن أصحاب النبي قال للرسول : (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) (الكهف : ٢٨)، فهذه الآية خطاب للنبي صلي الله عليه وسلم يأمره الله

تعالى فيها بأن يصبر نفسه مع هؤلاء الصحابة وهم الذين معه كما تشير الآية الكريمة : (محمد رسول الله والذين معه.) (الفتح : ٢٩) فالمعية هنا معية خاصة ومعية عامة، معية خاصة هي خصوصية الصحابة والمعية العامة هي كل الأمة . وهنا يشدد الدكتور صفوت حجازي علي أن عقيدة المسلم في أصحاب النبي هي عقيدة أهل السنة والجماعة في أصحاب النبي – أيضاً – ومن ثم يجب أن نوالي من والي أصحاب النبي ونعادي من عاداهم وأن نحب أصحاب النبي صلي الله كما ورثناها عن علماء الأمة.

يؤكد فضيلة إمام أهل السنة الدكتور محمد المختار المهدي أن القرآن الكريم أثني كثيراً علي صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال ربنا فيهم (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم " (التوبة : ١٠٠) موضحاً أن الله تعالى قد رضي عنهم وأعد لهم جنات، وكان ذلك في حياتهم أي أن الله تعالى بشرهم بأنهم من أصحاب الجنة، ومن ينكر هذه الآيات فهو كافر.

يضيف فضيلة الإمام أن السيدة عائشة رضوان الله عليها نزلت براءتها من فوق سبع سموات ويقول القرآن الكريم عنها إنها مؤمنة وأنها محصنة مبرأة (أولئك مبرءون مما يقولون) (النور : ٢٦) ، ثم يصفها القرآن الكريم بأنها طيبة فيقول (والطيبون للطيبات) وعلي هذا فإن من يتهمها بالفاحشة منكر لأية من كتاب الله عز وجل ونحن عندما نسمع قوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء علي الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجداً ..) (الفتح : ٢٩) ، أي أن الله تعالى يصفهم بوصف المؤمنين الخاشعين الركع السجود ثم يأتي من ينكر هذا وبالتالي يكون كافراً .

ثم يطمئن فضيلة الإمام الناس بأن هؤلاء الذين يكرهون الصحابة ويكرهون الرسول صلي الله عليه وسلم يتوعدهم القرآن الكريم بأن الله سيقطع كل ما يتمنونه في الدنيا والآخرة (إن شانئك هو الأبتر) (الكوثر: ٣) ولهذا فنحن مطمئنون إلي مكانة صحابة رسول الله نقله الوحي محذراً في الوقت نفسه من أن الهجوم علي الصحابة هو وسيلة من وسائل الإهانة للإسلام كله لأن الذي أوصل إلينا هذا الدين هم الصحابة، فإذا نسب إليهم كذب فسيكون ما نقلوه إلينا من أحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن كتاب الله تعالى كذباً – أيضاً – هذا ما يريده أعداء الإسلام فأعداء الإسلام لا يواجهون الأمر بإعلان الكفر الصراح وإنما يبحثون عن وسائل وخطوات تؤدي بعد ذلك لما يريدون تحقيقه عندما ينكرون سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فماذا بعد إنكار السنة إلا إنكار القرآن لأن السنة هي البيان للقرآن الكريم . وأضاف فضيلة الإمام انه لا تعارض بين وصف من سب الصحابة بالكفر كما روي عنا لإمام

مالك وأبي حنيفة ووصفهم بالفسق والابتداع كما نقل عن الإمام الشافعي فمن ينكر الآيات التي وردت في فضلهم فهو كافر ومن نسب إليهم أنهم أخطأوا علي أنهم بشر ولم ينكر القرآن فهو فاسق لأن أخطاءهم اجتهاد يثابون عليه.

ويقول أهل الشيعة:

حيث ذهب وفد صحفي كبير من مصر إلي إيران يحمل معه العديد من النقاط والقضايا التي تشغل أهل السنة في حوارهم مع الشيعة مثل قضايا سب الصحابة وزيارة قبر أبو لؤلؤة الماجوسي وزواج المتعة الذي يدور حوله جدل كبير، وما يقال حول إيمانهم بأن علي بن أبي طالب كان الأحق بالخلافة لكن أبا بكر وعمر حرماه من هذا الحق لصالحهما وكان اللقاء بالمرجع الشيعي آية الله جعفر السبحاني وهو أكبر المراجع العلمية في مدينة قم التي تمثل المدينة العلمية أو المرجعية فيما يتعلق بأمر الدين .. كما أن السبحاني من علماء الدين الذي زاروا مصر وعاشوا فيها فكان الحوار معه مهم لتوضيح الحقيقة كما أنه يأتي علي خلفية واضحة من طبيعة أهل السنة خاصة في مصر .. وكان السؤال الأول حول إباحة زواج المتعة وأن عليه ملاحظات كثيرة إلي درجة أنه يوصف بأنه زنا مقنن؟! كانت الإجابة " لا بد أن تعلم أن زواج المتعة لا يمثل قاعدة .. لأنني أري أن من لا يعرف يتصور انه أساس الزواج في إيران ... وهو عكس الحقيقة فزواج المتعة دواء وليس غذاء .. أي وليس القاعدة في العلاقة الزوجية في فقه الشيعة وإنما هو سلوك استثنائي يضطر إليه الإنسان حتى لا يقع في الزنا ... ومن يقول أن زواج المتعة أمر شنيع كما ذكرتم نقول إن الله لا يشرع أمراً شنيعاً؟! فأهل السنة يعترفون بأن رسول الله شرعه ... وملحق السؤال أن رسول الله نسخ ذلك وقال ما معناه كنت قد أمرتكم بالمتعة وأنهاكم عنها؟ وكانت الإجابة " إذن فرسول الله شرع المتعة وما دام الرسول شرعها ونسخت ونحن نقول أنها لم تنسخ إذن كلانا يؤمن أنها شرعت والخلاف في النسخ من عدمه ونحن نقول أن الله لا يشرع شيئاً قبيحاً أو شنيعاً كما قال البعض أبداً فلو كان الأمر شنيعاً لما أباحه الرسول مطلقاً كما أن زواج المتعة لا يختلف عن الزواج العادي سوي بتحديد المدة والحرمان من الإرث إلا إذا اشترطت الزوجة الإرث في حالة وفاة الزوج والزواج قائم أو أثناء العدة خاصة أن في زواج المتعة عدة بعد نهايته كما أن البكر لا يسمح لها بزواج المتعة وإنما يسمح للثيب (التي سبق لها الزواج) ودعني أسألك لماذا يبيح أهل السنة زواج المسيار ويرفضون زواج المتعة ... في حين أن كلا الزوجين للضرورة فقد يكون طالباً في بلد غريب ويقيم مدة طويلة فما هو الأولي له الذهاب إلي الأماكن المحرمة أم الزواج؟ وما هو الأفضل .. نفاق الزوجة وإعلانه أن الزواج أبدي وهو يضمن أنه فترة الدراسة أو انتهاء المهمة أية كانت أم أن

يكون صريحاً واضحاً بلا نفاق من الطرفين؟! كما أن زواج المتعة قد ينتهي إلي زواج دائم إذا رأي الزوجان ذلك ...

السؤال الثاني : وكيف يكون دواء كما ذكرتم؟! وكانت الإجابة بأنه دواء لأنه ليس القاعدة ويتم في ظروف خاصة سواء للزوج الذي يلجأ له بدلاً من الزنا في حالة سفر أو غيره كما أن الزوجة عادة ما تكون لها سابقة زواج وفي حاجة إلي زوج ..

سؤال حرج ؟!

متي ينتهي الصراع بين الشيعة والسنة وأنتم أحد مفكري العالم الإسلامي؟!

- الخلاف بين الشيعة والسنة خلاف في الفروع وليس في الأصول وبالتالي فلا يصح أن يأخذ هذه الأبعاد التي نراها ... فالشيعة والسنة ليسا طرفين وإنما هي شئ واحد فقد يري الإنسان شيئاً يظنه حيواناً ضارياً فإذا اقترب منه ظنه حيواناً أليفاً لأنه لا يهجم عليه فإذا اقترب أكثر ظنه إنساناً لأن له هيئة البشر فإذا اقترب أكثر ظنه أحد مواطنيه بعد أن بدأ يتبين شكله الذي يشبه مواطنيه فإذا تلاقيا وجده عزيزاً عليه افتقده منذ فترة ... فليس هناك فرق بين الشيعة والسنة إلا في فروع بسيطة تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن أصحاب المصلحة يضخمون الأمر ويصورون كل طرف للآخر علي أنه العدو الذي يريد أن يتغلب عليه وان الشيعة يسعون إلي نشر التشيع بين السنة وأن السنة يريدون القضاء علي الشيعة فضلاً عن فتاوى التكفير وغير ذلك مما يوسع الهوة ليطمدد فيها الأعداء.

- وماذا عن إيمان الشيعة سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عثمان بن عفان اغتصبوا الخلافة من سيدنا علي بن أبي طالب رغم أنه كان قاضياً للأمة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب وأبي بكر حتى قال سيدنا عمر : لولا علي لهلك عمر .. وقال علي بن أبي طالب رضي الله وكرم وجهه في رده علي من لامه علي فشل خلافته هو وعثمان ونجاح خلافة الشيخين عمر وأبي بكر : لأن أبا بكر وعمر كان معهما علي وعثمان يعينونهم .. أما أنا وعثمان فكنتم انتم معنا .. !! فكانت الإجابة نحن نؤمن بأن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عين الإمام علي في وصيه غدير خم التي أوصي فيها أن يتولي الأمر من بعده والسنة يقولون لم يوصي بشئ .. وهذه مسألة لا يصح أن تكون حاجزاً بين أبناء الأمة الواحدة وفي الوقت ذاته لا يطلب منا نحن الشيعة أن ننساها فالإمام علي رغم أنه كان يعلم أنه الأحق بالخلافة إلا أنه أبي أن يطالب بها في ظروف أرادت فيها قوم

كثيرون عن الإسلام وأبو بكر يستعد لمحاربتهم فرأي أن الاستمساك بالحق يقضي علي الإسلام ذاته ..

- متى يتحقق التقريب الحقيقي بين المذاهب؟

- يتحقق التقريب الحقيقي بين المذاهب عندما نعلم أنه ليس ذوباناً لمذهب في آخر وإنما تفويت فرص الآخرين في استغلال الخلاف في الوقعة بيننا وذلك بتوضيح الفروق البسيطة بيننا والتأكيد علي أنها ليست في الأصول.

لكن الناس يزورون قبر أبي لؤلؤة الماجوسي ويسبون الصحابة ولا تتكرون عليهم ذلك؟! فكانت الإجابة بأنه توجد فتوى للقائد الأعلى للثورة بتحريم سب الصحابة وللأسف يتجاهلها الذين يريدون إذاعة هذه التهمة فنحن نرفض سب الصحابة.. أما زيارة قبر أبي لؤلؤة في كاشان فلا بد أن تعلم أن العقل يقول أنه من المستحيل أن ينقل إلي كاشان جسد رجل قتل في المدينة علي بعد آلاف الكيلومترات في الظروف والإمكانات التي وقعت فيها

- الأحداث وبالتالي فوجود قبر لقاتل سيدنا عمر في مدينة كاشان خرافة وما يوجد في كاشان لا علاقة له بقاتل الخليفة الثاني بل أن الدولة سداً للذرائع هدمت ضريحاً هناك لأنها رأت أنه قد يوقع فتنه بين السنة والشيعة.

- وإلي هنا عزيزي القارئ فلم يكن لي تحليل أو تعليق وإنما حيرة وقلق وأمل في وحده الامه الإسلامية بقدر الإمكان والتعايش وخوفاً مني أيضاً أقول دعاء النبي صلي الله عليه وسلم " أعوذ بالله من أن أضل أو أضل أو أجهل أو يجهل علي " وأعوذ بك ربي أن أكون قد أغضبتك أو تجاوزت فيما لا أعلم بالقدر الكافي ولكن وجب الحديث والذكر والكتابة من زاوية سياسية فقط وجب ألا أكون غافلاً عنها وهذا الحديث إحقاقاً للحق نشر في جريدة الجمهورية القاهرية تحت عنوان رسالة قم للأستاذ فريد إبراهيم وما نشرته من مواجهة ساخنة بين (العدد الأسبوعي) والمرجع الشيعي أية الله السبحاني والله الأمر من قبل ومن بعد ...

-

obeikandi.com

الوثائق

نص قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ ضد إيران
(القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨٤٨ المعقودة في ٣ مارس/آذار ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى بيان رئيسه S/PRST/2006/15 المؤرخ بـ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراراته ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، ويعيد تأكيد أحكامها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضرورة وفاء جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدة وفاء تاما بجميع ما عليها من واجبات،

وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف فيها، وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في تطوير أبحاث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية دون أي تمييز، وإذ يشير إلى قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (GOV/2006/14) الذي يعلن أن من شأن حل المسألة النووية الإيرانية أن يساهم في الجهود العالمية لعدم الانتشار وفي بلوغ هدف جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد أن إيران على نحو ما أكدته تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ (GOV/2007/22) و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (GOV/2007/48) و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (GOV/2007/58) و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4) لم توقف بشكل تام ودائم جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة والمشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل على النحو الوارد في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، أو تتخذ الخطوات الأخرى التي طلبها مجلس محافظي الوكالة، ولم تمتثل لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وهي أمور لا بد منها لبناء الثقة، وإذ يشجب رفض إيران اتخاذ هذه الخطوات،

وإذ يلاحظ مع القلق أن إيران أنكرت على الوكالة حقها في التحقق من معلومات التصاميم التي قدمتها عملا بالقانون المعدل ٣-١، وإذ يشدد على أنه وفقا للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات

الخاص بإيران لا يمكن تعديل القانون ٣-١ أو تعليقه من جانب واحد، وعلى أن حق الوكالة في التحقق من معلومات التصاميم التي تقدم إليها هو حق ما زال ساريا وغير مرهون بمرحلة بناء منشأة ما أو وجود مواد نووية فيها،

وإذ يؤكد عزمه على تعزيز سلطة الوكالة، ويؤيد بقوة دور مجلس محافظي الوكالة، وإذ يشيد بالوكالة الدولية للطاقة الذرية على ما تبذله من جهود لحل المسائل العالقة ذات الصلة ببرنامج إيران النووي والواردة في خطة العمل التي وضعت بالاتفاق بين أمانة الوكالة وإيران (GOV/2007/48) المرفق، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ خطة العمل هذه على النحو الوارد في تقرير المدير العام للوكالة المؤرخين به ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (GOV/2007/58) و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4)

وإذ يشدد على أهمية تحقيق إيران بسرعة وفعالية نتائج ملموسة عن طريق تنفيذ خطة العمل بأكملها بوسائل عدة منها الإجابة على جميع الأسئلة التي تطرحها الوكالة بحيث يتسنى لها، بتنفيذ التدابير المطلوبة للعمل بشفافية، تقييم مدى اكتمال إعلان إيران ودقته، وإذ يعرب عن اقتناعه بأن وقف الأنشطة المذكور في الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠٦)، وامتثال إيران لجميع متطلبات مجلس محافظي الوكالة امتثالا تاما يتم التأكد منه، أمران يساهمان في التوصل إلى حل دبلوماسي تفاوضي يضمن أن برنامج إيران النووي مخصص حصرا للأغراض السلمية،

وإذ يشدد على أن الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على استعداد لاتخاذ المزيد من التدابير العملية للبحث عن إستراتيجية شاملة من أجل تسوية مسألة إيران النووية عن طريق التفاوض استنادا إلى المقترحات التي قدمتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/521) وإذ يشير إلى تأكيد هذه البلدان أنه حالما تتم استعادة ثقة المجتمع الدولي بالطابع السلمي الخالص لبرنامج إيران النووي، فإن إيران ستعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها أي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير حائزة للأسلحة النووية،

وإذ يضع في اعتباره حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالتجارة الدولية، وإذ يرحب بالتوجيهات الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن مساعدة الدول على الوفاء بما عليها من واجبات مالية بمقتضى القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،

وإذ يعقد العزم على إنفاذ ما يقرره باعتماد التدابير اللازمة لإقناع إيران بالامتثال للقرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ولتطلبات الوكالة، وعلى تقييد تطوير إيران للتكنولوجيا الحساسة لدعم برنامجها النووي وبرنامجها المتعلق بالصواريخ، وذلك إلى أن يقرر مجلس الأمن أن أهداف هذه القرارات قد تحققت،

وإذ يساوره القلق إزاء مخاطر انتشار الأسلحة النووية الناجمة عن برنامج إيران النووي، وفي هذا السياق، عن عدم قيام إيران حتى الآن بالاستجابة لمتطلبات مجلس محافظي الوكالة والامتنال لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وإذ يأخذ في الاعتبار مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين الملقة على عاتقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

١ - يؤكد من جديد أن على إيران أن تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة في قراره (GOV/2006/14) وهي الخطوات التي لا بد منها لبناء الثقة بأن برنامجها النووي مخصص حصراً لأغراض سلمية، ولحل المسائل العالقة، وفي هذا الصدد، يؤكد ما قرره بأن تتخذ إيران دون أي تأخير الخطوات المطلوبة منها في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛ ويشدد على أن الوكالة طلبت من إيران تأكيد أنها ستطبق القانون ٣-١ المعدل؛

٢ - يرحب بالاتفاق المبرم بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل جميع المسائل العالقة ذات الصلة ببرنامج إيران النووي وما تحقق من تقدم بهذا الصدد على النحو المبين في تقرير المدير العام المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4) ويشجع الوكالة على مواصلة عملها من أجل إيضاح جميع المسائل العالقة، ويشدد على أن من شأن ذلك أن يساعد على إعادة الثقة الدولية في الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي، ويؤيد قيام الوكالة بتعزيز ضماناتها بشأن أنشطة إيران النووية، وفقاً لاتفاق الضمانات بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

يدعو جميع الدول إلى توخي اليقظة وضبط النفس حيال دخول أراضيها أو عبورها من - ٣ قبل الأفراد الذين يشتركون في أنشطة إيران النووية التي تمثل مخاطر على مستوى انتشار الأسلحة النووية أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو

يقدمون لها الدعم، ويقرر في هذا الصدد أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (المشار إليها هنا بـ "اللجنة") بدخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو المرفق الأول للقرار، أو عبورهم أراضيها، والأشخاص الإضافيين الذين يسميهم مجلس الأمن أو اللجنة بوصفهم مشتركين في أنشطة إيران النووية التي تمثل مخاطر على مستوى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون

الدعم لها، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الخاضعة للتدابير الواردة فيهما، إلا إذا كانت عمليتا الدخول والعبور هاتان تجريان لتنفيذ أنشطة تتصل مباشرة بالمواد المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

٤ - يشدد على أنه ليس في الفقرة ٣ أعلاه ما يقتضي من دولة ما رفض دخول رعاياها إلى أراضيها، وأن على جميع الدول مراعاة الاعتبارات الإنسانية في سياق تنفيذها لما يرد في الفقرة أعلاه، ومن بينها الواجبات الدينية وضرورة تحقيق أهداف هذا القرار والقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، بما في ذلك حيثما تطبق المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة؛

٥ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجين بالمرفق الثاني لهذا القرار إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يسميهم مجلس الأمن أو اللجنة بوصفهم مشتركين في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو بوصفهم مرتبطين بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والخاضعة للتدابير الواردة فيهما، باستثناء الحالات التي يكون فيها الدخول أو المرور العابر لغرض أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،

وشريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها؛

٦ - يقرر أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه لا تطبق في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، بأن لذلك السفر ما يبرره من أسباب إنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن الإعفاء سيخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار؛

٧ - يقرر أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأشخاص والكيانات المدرجة في المرفقين الأول والثالث لهذا القرار، وأي أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم، وكذلك على الكيانات المملوكة لهم أو التي تحت سيطرتهم، وعلى الأشخاص والكيانات الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا الأشخاص أو الكيانات المحددة أسماؤهم على تفادي الجزاءات، أو على انتهاك الأحكام الواردة في هذا القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

٨ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل ما يلي لإيران، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها، أو من جانب رعاياها أو

باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها في إيران أو لاستفادة إيران منها، سواء أكان مصدر هذه المواد من أراضي هذه الدول أم لا؛
(أ) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في INFCIRC/254/Rev.7/Part 2 بالوثيقة S/2006/814 باستثناء التوريد أو البيع أو النقل، وفقا للاشتراطات الواردة في الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، للأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الفرعين ١ و ٢ من مرفق تلك الوثيقة، والفروع ٣ إلى ٦ حسبما تم إبلاغه مسبقا للجنة، ولا يكون ذلك إلا بغرض استخدامها حصرا في مفاعلات الماء الخفيف، وحينما يكون ذلك التوريد أو البيع أو النقل ضروريا للتعاون التقني الذي توفره الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإيران، أو يوفر تحت إشراف الوكالة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛
(ب) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في البند ١٩ ألف - ٣، الفئة الثانية، بالوثيقة S/2006/815؛

٩ - يهيب بجميع الدول اتخاذ الحيطة عند الدخول في التزامات جديدة بالدعم المالي المقدم من القطاع العام للتجارة مع إيران، بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمين للتصدير، سواء لمواطنيها أو للكيانات الضالعة في هذه التجارة، من أجل تفادي أن يساهم هذا الدعم في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

١٠ - يهيب بجميع الدول اتخاذ الحيطة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من إيران مقرا لها، ولا سيما مع مصرف مللي ومصرف سديرات، وفروعهما وتوابعهما بالخارج، من أجل تفادي مساهمة تلك الأنشطة في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

١١ - يهيب بجميع الدول أن تقوم في مطاراتها وموانئها البحرية، وطبقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتماشى مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار والاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالطيران المدني، بتفتيش الشحنات المتوجهة إلى إيران أو القادمة منها، المحملة في الطائرات أو السفن التي تملكها أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة الجمهورية الإسلامية الإيرانية للملاحة، بشرط أن تكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الطائرة أو السفينة تنقل بضائع محظورة بمقتضى هذا القرار، أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

١٢ - يطلب من جميع الدول، في حالة الاضطلاع بالتفتيش المذكور في الفقرة أعلاه، أن تقدم إلى مجلس الأمن في خلال خمسة أيام عمل تقريراً خطياً عن التفتيش يحوي، على وجه

الخصوص، شرح الأسباب التي دعت إلى إجراء التفتيش، إضافة إلى معلومات عن وقت ومكان التفتيش والظروف التي أحاطت به ونتائجه والتفاصيل الأخرى ذات الصلة؛

١٣ - يهيب بجميع الدول أن تقوم بتقديم تقرير إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها بغرض تنفيذ الفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه تنفيذًا فعالاً؛

١٤ - يقرر أن ولاية اللجنة على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على التدابير المفروضة بمقتضى القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وبمقتضى هذا القرار؛

١٥ - يؤكد رغبة الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مواصلة تعزيز الجهود الدبلوماسية الرامية للتشجيع على استئناف الحوار والمشاورات على أساس عرضها المقدم إلى إيران، بغية السعي إلى إيجاد حل شامل وطويل الأجل ومناسب لهذه المسألة يفسح المجال لتطوير علاقات شاملة وتطوير التعاون مع إيران على نطاق واسع على أساس الاحترام المتبادل، وبناء الثقة الدولية في الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي، والبدء في جملة أمور، في محادثات ومفاوضات مباشرة مع إيران ما دامت إيران تعلق جميع أنشطتها المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، حسبما تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٦ - يشجع الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي على مواصلة الاتصالات مع إيران دعماً للجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل تفاوضي، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة من جانب الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بهدف تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف المحادثات؛

١٧ - يشدد على أهمية اتخاذ جميع الدول، بما فيها إيران، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بمبادرة من حكومة إيران، أو أي شخص أو هيئة في إيران، أو أفراد أو كيانات محددة وفقاً للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرارات ذات الصلة، أو أي شخص يتقدم بمطالبة نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو لمنفعته، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حيل دون تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

١٨ - يطلب من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون ٩٠ يوماً تقريراً آخر إلى مجلس محافظي الوكالة، وتقريراً موازياً لنظره في مجلس الأمن، عما إذا كانت إيران قد برهنت على تعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشكل كامل ودائم، وكذلك عن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات المطلوبة من قبل مجلس الوكالة

وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وفي القرار الحالي؛

- ١٩ - يؤكد مجدداً أنه سيقوم باستعراض الإجراءات التي ستتخذها إيران في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة أعلاه، وأنه:
- (أ) سيعلق تنفيذ التدابير عند وطوال قيام إيران بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على النحو الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإفساح المجال أمام مفاوضات تجرى بحسن نية من أجل التوصل في أقرب وقت إلى نتيجة مقبولة للجميع؛
- (ب) سيني التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وكذا الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه، حالما يثبت لديه، بعد تلقي التقرير المشار إليه في الفقرة المذكورة أعلاه، أن إيران امتثلت امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولبت متطلبات مجلس محافظي الوكالة، على نحو ما يؤكد مجلس الوكالة؛
- (ج) سيقوم إذا تبين من التقرير المشار إليه أن إيران لم تمتثل للقرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والقرار الحالي باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقناع إيران بالامتثال لهذه القرارات ولمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أنه سيجري لزوماً اتخاذ قرارات أخرى إذا تطلب الأمر اعتماد هذه التدابير الإضافية؛
- ٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

المرفق الأول

- ١ - أمير مؤيد علي (ضالع في إدارة تجميع وهندسة أجهزة الطرد المركزي)
- ٢ - محمد فدائي آشياني (ضالع في إنتاج كربونات يورانييل الأمونيوم وإدارة مجمع ناتانز للتخصيب)
- ٣ - عباس رضائي آشتياني (مسؤول كبير في مكتب شؤون الاستكشاف والتعدين التابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية)
- ٤ - هالة بختيار (ضالعة في إنتاج مغنريوم يبلغ تركيزه ٩٩،٩٩ في المائة)
- ٥ - مرتضى بهزاد (ضالع في صنع مكونات أجهزة الطرد المركزي)
- ٦ - الدكتور محمد إسلامي (رئيس معهد التدريب والبحث للصناعات الدفاعية)
- ٧ - سيد حسين حسيني (مسؤول في منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في مشروع مفاعل البحوث الذي يعمل بالماء الثقيل في أراك)
- ٨ - السيد جواد كريمي ثابت (رئيس شركة نوفين للطاقة التي حدد اسمها في القرار ١٧٤٧)

(٢٠٠٧)

- ٩ - حميد رضا مهاجراني (ضالع في إدارة الإنتاج في منشأة تحويل اليورانيوم في أصفهان)
- ١٠ - العميد محمد رضا نقدي (النائب السابق لرئيس أركان القوات المسلحة لشؤون اللوجستيات والبحوث الصناعية/رئيس الجهاز الحكومي لمكافحة التهريب، وهو مشترك في جهود ترمي إلى الالتفاف على الجزاءات المفروضة بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)
- ١١ - هوشان نوباري (ضالع في إدارة مجمع ناتانز للتخصيب)
- ١٢ - عباس رشدي (ضالع في أعمال التخصيب في ناتانز)
- ١٣ - قاسم سليمان (مدير عمليات تعدين اليورانيوم في منجم اليورانيوم في صفند)

المرفق الثاني

أ - الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

- ١ - محمد قنادي، نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن البحث والتطوير
- ٢ - داوود آغا - جاني، رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي (ناتانز)
- ٣ - بهمان أصغربور، مدير العمليات (آراك)

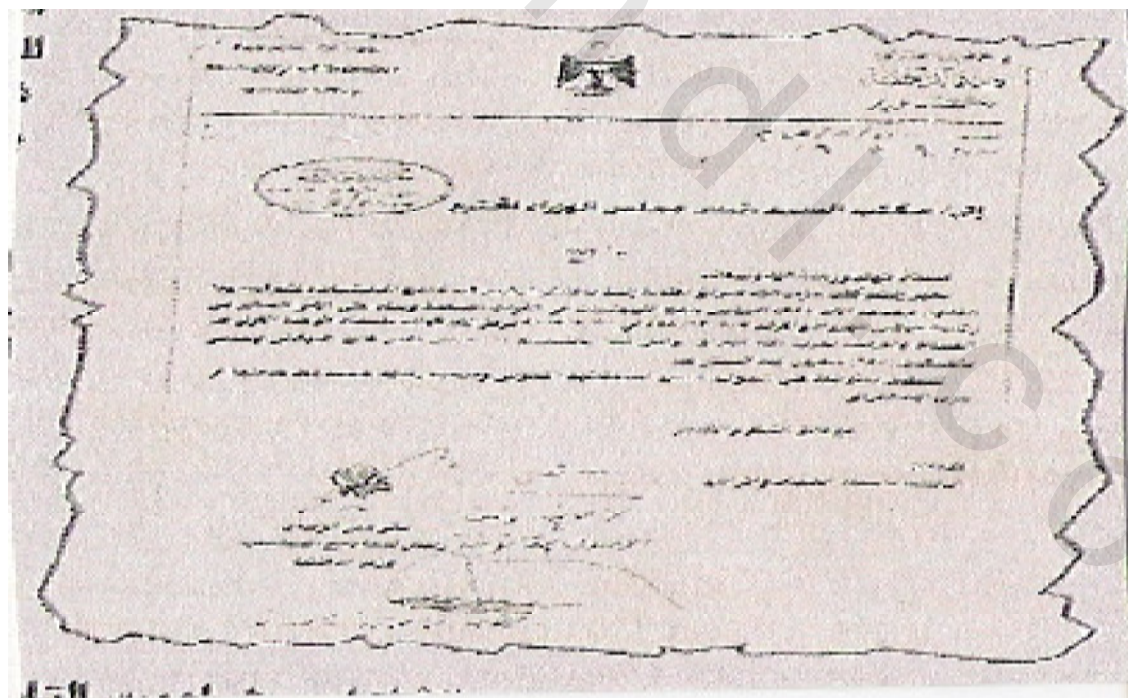
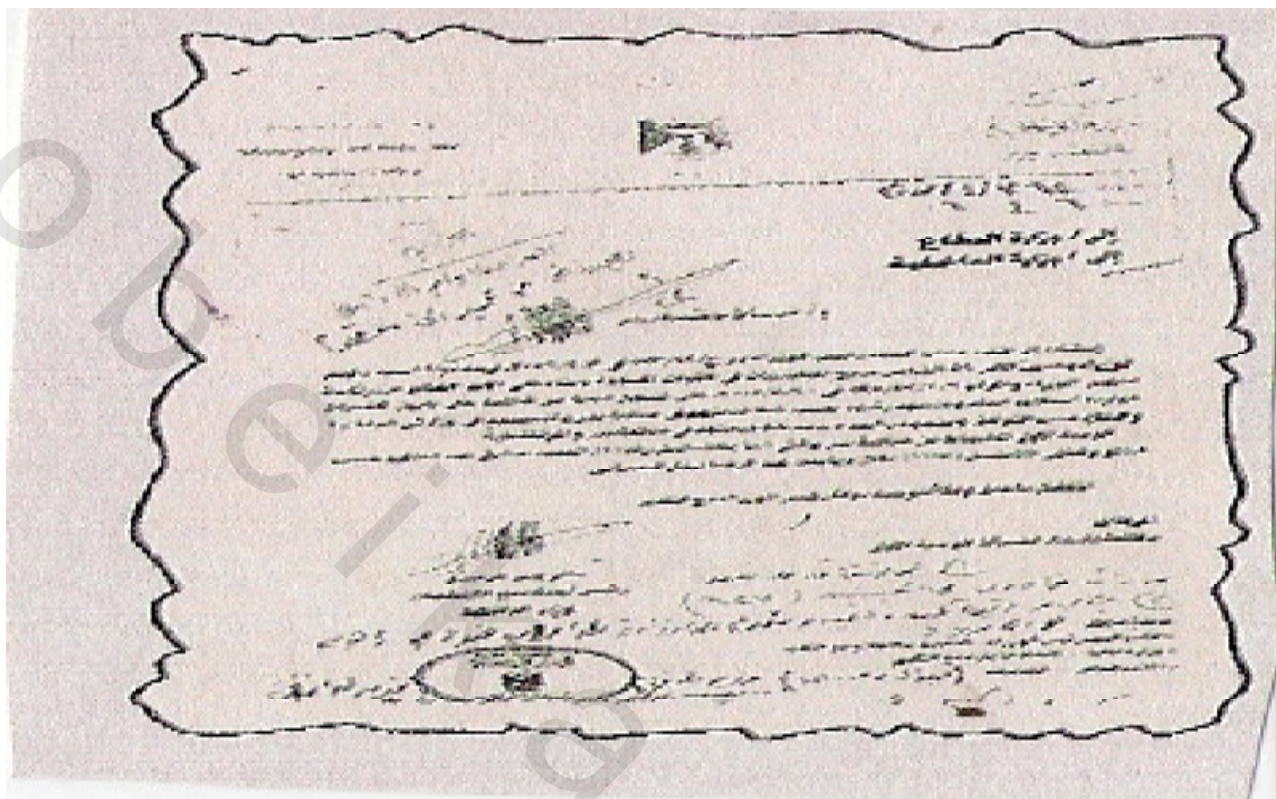
ب - الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

- ١ - سيد جابر صفدي (مدير في منشآت ناتانز للتخصيب)
- ٢ - أمير رحيمي (رئيس مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي، وهو جزء من شركة إنتاج وشراء الوقود التابعة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية الضالعة في أنشطة متصلة بالتخصيب)

المرفق الثالث

- ١ - (BK Co. (Abzar Boresh Kaveh Co. (ضالعة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي)
- ٢ - Barzagani Tejarat Tavanmad Saccal companies and Saccal System companies (حاولت هذه الشركة شراء سلع حساسة لصالح كيان اسمه مدرج في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
- ٣ - شركة سنم للإلكترونيات (E. S. Co/E.X.Co (Electro Sanam Compancy (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)

- ٤ - مجموعة الاتحاد التقنية (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)
- ٥ - مصانع الآلات الدقيقة (مصانع أدوات القياس)، (استخدمتها مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية في بعض محاولات الشراء)
- ٦ - جابر بن حيان (مختبر تابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في أنشطة دورة الوقود)
- ٧ - Joza Industrial Co (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)
- ٨ - صناعات تعدين خراسان (فرع لمجموعة صناعات الذخائر التابعة لإدارة العمليات الصناعية. وهي ضالعة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي)
- ٩ - شركة نيرو لصناعة البطاريات (فرع لإدارة العمليات الصناعية. دورها هو صناعة وحدات الإمداد بالكهرباء للجيش الإيراني، بما في ذلك منظومات القذائف)
- ١٠ - صناعات بشغم (الرائدة) للطاقة (شاركت في بناء منشأة تحويل اليورانيوم في أصفهان)
- شركة شراء معدات السلامة (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة - ١١ في برنامج القذائف التسيارية)
- TAMAS ضالعة في أنشطة متصلة بالتخصيب. وتعد شركة TAMAS Company - ١٢ كيانا رئيسيا أنشئت أربعة فروع تابعة لها أحدها لاستخلاص اليورانيوم لتركيزه وآخر مسؤول (عن معالجة اليورانيوم وتخصيبه ونفاياته).







obeykandi.com

الخاتمة

مع اقتراب النهاية، والعودة من رحلة طويلة في أغوار وأعماق بلاد ماوراء النهر بكل أساطيره وحكاياته، أعترف بأنها كانت رحلة مضنية وصعبة، ولكنها ممتعة أيضاً بكل أبعادها، وأشبه بالغواية في الأساطير أو دوامة شاطئ في نوه .. لا يملك الإنسان العودة أو السكون إلا بعد النهاية؟! في سباحة فكرية في عمق النفس تداعبها حوارات المنطق وطبيعة الأحداث، تجذب مداد القلم علي الصفحات وكأنها تمليه أو ترغمه بحكم قاضي أو امر الأمانه والرسالة .. لتكون بين يديك نوراً إذا اشتد الظلام وولي بمهمومه أو آبا .. وحتى تكون للنهاية علامه فلم يعد يبقي أمامي إلا كلمات الشاعر الفارسي العملاق عمر الخيام مناجياً ربه في رباعياته الخالدة .

إن لم أكن أخلصت في طاعتك

فإنني أطمع في رحمتك

وإنما يشفع لي أنني

قد عشت لا أشرك في وحدتك

المؤلف

خلفية ظهر الكتاب



محلل سياسى

- حاصل على عدة دراسات عسكرية ، وإستراتيجية .
- حاصل على دراسات فى القانون الدولى والفلسفة والشريعة والاقتصاد السياسى والنظم الدولية ونظم الحكم وتاريخ أسيا وأفريقيا
- له ما يزيد عن ١٦٠ بحث سياسى دولى فيما يشبه بانوراما عالمية وإقليمية وقد تم نشرها فى مجلة آخر ساعة المصرية
- محاضر فى العديد من المنتديات والمؤتمرات السياسية
- صدر للمؤلف**
- كتاب شخصيات بين الاسطورة والواقع
- رياح من الشرق (١) الصين وكوريا واليابان
- بانورما عربية (١) السودان
- تحت الطبع تعقيب على الفرصة الثانية
- تركيا و البحث عن الذات
- ايران... لماذا؟؟؟

هذا الكتاب ليس دراسة عن إيران ولكنه تحليل عن أهمية اللاعب الثانوي والدور الإيراني الذي تراه حقاً لها والدور الغربي المراد منها أن تلعبه....